

التعليق على المنتقى للإمام المجد [] | كتاب الطهارة: باب هل يسن تكرار مسح الرأس، أم لا؟

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى

يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يفتح لنا - [00:00:01](#)

ابواب العلم والعمل الصالح منه وكرمه وان يجعلنا واياكم من هداة المهتدين وان يتقبل منا انه جواد كريم. درسنا في هذا اليوم

استمرار ما سبق من دروس في التعليق على - [00:00:17](#)

الملتقى للإمام المجد ابن تيمية رحمه الله تقدم مسح الرأس كله بصفته وما جاء في مسح بعضه اه في اخر الباب حديث انس رضي

الله عنه اه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية تقدم الحديث والاشارة الى ان هذا الحديث ناده

ضعيف - [00:00:34](#)

وانه لا دلالة فيه على الاقتصار على ادخال يد تحت العمامة ومسح المقدم على فرض ثبوته انما هو ساكت مع ان الاخبار الصريحة

دلت على مشروعية المسح على العمامة لكن اشارة هنا الى قول عمامة قطرية ايضا. وانها كانت عمائم يؤتى بها - [00:01:05](#)

من منطقة في ذلك الوقت وكانت المنطقة وهي التي تشم في شرق شبه الجزيرة ذلك الوقت تعرف بمنطقة البحرين او الخط وكان

فيها مناطق هي بمثابة القرى في ذلك الوقت - [00:01:31](#)

واستمرت فترة طويلة الله اعلم بتاريخها لكن بعد ذلك صارت هي دول الان ومن ذلك آآ دولة الكويت ودولة قطر وايضا آآ كل شرق

الجزيرة وايضا جزء من الامارات والمملكة العربية السعودية - [00:01:50](#)

كل هذا كانت في ذلك الوقت في عهد النبي وقبله بمئات السنين آآ هي المثابة القرى او هي قرى ويؤتى من بعضها بما آآ يحتاج اليه

ويجلب اليه مع بعدها - [00:02:13](#)

عن اه في بعض المناطق عن اه المدينة ومن ذلك هذه العمائم كان يؤتى بها هذه القضية وتسمى هي قرية قطر في ذلك الوقت وقيل

قطرية تخفيفا والا بالنسبة للفتح لكن قيل قطرية من باب التخفيف - [00:02:31](#)

وهذه تجري في كل ما يأتي من بلاد ينسب اما الى صنعتها واما الى اه تلك البلاد او لغير ذلك من الاسباب كما هو معلوم مما جاء في

السنة في هذا الباب - [00:02:58](#)

والحديث كما تقدم رواه ابو داود من طريق ابي معقل وهو مجهول من الطبقة الخامسة في الحديث ضعيف لكن مصنف رحمه الله

اراد ان يستدل به على مسألة وهو المسح وهل يقتصر على مقدم الرأس او لابد من المسح على العمامة ثم تقدمت اشارات الى الى

اشارة ذلك على فرض - [00:03:19](#)

صحة الحديث ثم ذكر المصنف رحمه الله باب باب هل يسن تكرار مسح الرأس لانه لما ذكر صفة مسحه اراد ان يبين هل له هيئة

خاصة تتعلق بالعدد اذا ذكر رحمه الله عن ابي حية قال - [00:03:48](#)

رأيت علي رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى القاهما ثم مضمضة ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح

برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

رواه الترمذي وصححه وايضا رواه ابو داود والنسائي واحمد فهو عند الخامسة الا ابن الا ابن ماجة رحمه الله وهم من هذا الطريق

من طريق ابي حية ابن قيس الوادعي وقال في التقريب انه مقبول من الرابعة رواه اصحاب السنن - [00:04:31](#)

بالنظر في ترجمته في التهذيب يتبين انه فوق ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك قال ابن آ وكذلك قال ابن جعروود في الكنى وثقه بن نمير كما ذكر ذلك الحافظ رحمه الله - [00:04:51](#)

في تهذيب التهذيب. وكذلك نقل وثقه بعضهم وان ابن السكن صححه وصححه حديث رحمه الله او صححه حديث ابن السكن مع ان ابن السكن يعني معروف عند ائمة الحديث بالتساهل - [00:05:08](#)

اه لكن هو قال وثق نقل انه صححه السكن وغيره قال ابن مدين وابو لويد الفرضي كما ذكر في التهذيب انه مجهول. انه مجهول لكن يتبين قوة هذا الكلام انه فوق ما ذكر رحمه الله - [00:05:27](#)

مكون المديني جهل حاله وكذلك ايضا ابو ابو الوليد الفرضي هذا لا يعارض من ثبت عنده عدالته او ثقته هذا الحديث كما تقدم آ المصنف رحمه الله ساقه لمسألة الاستدلال بقول هو مسح برأسه مرة - [00:05:51](#)

مسح برأسه مرة وهذا ايضا صريح فيما بوب له رحمه الله او من جهة الاجابة على ما بوب له. وان هل يسن تكرار المسح المعنى لا يسن من جهة الترجمة من جهة الحديث - [00:06:16](#)

ودالته بقوله ومسح برأسه مرة وهذا صريح مع ان يؤخذ من الاطلاق في قوله ومسح برأسه لان الاطلاق يدل على ان المسح اه مسحة واحدة لكن وصرح انه مسح مرة - [00:06:34](#)

والحديث ايضا كما تقدم عند ابي داوود من طرق عند ابي داوود من طرق من رواية مريم عن علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه فقد اخرجه من رواية خالد ابن علقمة - [00:06:55](#)

عن عبد خير ابن يزيد الهمداني وهذا الاسناد اسناد جيد آ خالد بن علقمة وهذا هو الصواب فيه. وكان شعبة رحمه الله يصحفه ويقول مالك ابن عوفطة هذا معروف لشعبة رحمه الله في اسماء - [00:07:12](#)

آ حصل ان بينها العلماء رحمة الله عليهم وهي ما فيها رحمه الله وانه كان ايضا مع آ حفظه وامامته لان له عناية رحمه الله وربما وهم في بعض الاسماء رحمه الله - [00:07:33](#)

وهذا امر لا يخلو منه بشر. فالمقصود انه آ يعني انه نسأل الحديث اسناد جيد اسناد جيد ووجه ذكره انه اولى قد ان هذا الحديث دل على ان الحديث برواية - [00:07:51](#)

اه خالد بن علقمة عن عبيد خير اسرح في الدلالة على ما ذكره المصنف من جهات اولا الحديث في هذا الطريق ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا من اول الوضوء الى اخره - [00:08:12](#)

حتى ذكر غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء وثم ذكر ثلاثا ثلاثا في جميع الوضوء الا الرأس وكذلك ذكر غسل الرجلين. وهذا الحديث لم يذكر فيه غسل اليدين ثلاثا ولا غسل الرجلين بل اطلق ذكر غسل الرجلين وقال - [00:08:27](#)

حتى امضاهما وهذا لا شك دلالة على التكرار لكنه اطلق العدد. اطلق العدد وكذلك ايضا غسل الرجلين ذكره ثلاثا ثلاثا ايضا الفائدة المتعلقة بالترجمة انه قال في حديث خالد بن علقمة عن عبد خير ومسح برأسه مرة واحدة - [00:08:46](#)

يعني نص على الواحدة وهذا ابلغ في التنصيص على ذلك. وهذا ينفي اي وجه من وجوه الاحتمال ولا شك ان الحديث صريح في هذا الباب ووجه الدلالة في انه مسح برأسه مرة واحدة ايضا معلوم ايضا في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيدان له مسحه رأسه مرة انه مسح رأسه مرة - [00:09:14](#)

ايضا هذا ثابت ايضا جاء في حديث عبد الله ابن زيد ثم ذكر قال ثم قال احببت ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا رضي الله عنهم - [00:09:41](#)

تشاهدون في بيان السنة وهذا واياه وقع للصحابة وقفوا وقال للخلفاء وقع لعثمان رضي الله عنه ولعلي رضي الله عنه في هذا الباب في هذا انه لم يعلمهم يعني لم يكتفي بتعليمهم مشافهة بل اراد ان ينظروا - [00:09:56](#)

ذلك واقعا وهذا لا شك ابلغ في رسوخه وفي ظبطه رضي الله عنه هذا الحديث ما تقدم رواه الخمسة الا ابن ماجة والحديث ايضا

اخرجه آآ كما تقدم الترمذي والنسائي من طريق - [00:10:18](#)

ابي اسحاق عن ابي حية عن ابي حية بزيادة فيه زاد الترمذي والنسائي انه عليه انه رضي الله عنه ثم شرب فضل لما توضأ شرب فضل وضوءه وما بقي ما بقي في الاء فشرب فضل وضوءه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فلكك كذلك فعل كذلك -

[00:10:43](#)

وهذه ايضا جاءت عند الترمذي من آآ يعني من طريق اخر عند الترمذي واحمد رحمه الله من طريق ابي اسحاق عن عبد خير الذي

سبق ذكره طريق خالد بن علقمة - [00:11:12](#)

عن عبيد خير لكن بهذه الزيادة طريق ابي اسحاق السبيعي عن عبيد خير عند الترمذي واحمد الرواية عند الترمذي والنساء ايضا من

رواية ابي اسحاق عن ابي حية ابن قيس الوادعي - [00:11:28](#)

والطريق الثاني طريق احمد الترمذي اقوى بهذه الزيادة وانه قال انه قال رضي الله عنه وثم شرب فضل وضوءه وانه عليه الصلاة والسلام صنع ذلك وهذه الزيادة احتج بها بعض العلماء كالشافعية والحنفية على انه يشرع للمتوضى اذا بقي من مائه فضل ان يشربه

- [00:11:47](#)

ان يشربه لان ظاهر هذا انه يعني كان يصنعه عليه الصلاة والسلام ومن اهل العلم من خالف في هذا وقال ان هذا الحديث مفسر

بالروايات الاخرى فجاء علي رضي الله عنه ما يدل على انه - [00:12:10](#)

اراد ان يبين جواز الشرب قائما الشرب قائما وهذا جاء في يعني رواية وجاء وجاء ايضا عند البخاري انه رضي الله عنه توطأ عند

زمزم ثم شرب وهو قائم ثم قال ان قوما او اقواما يتكروهن ان يشربوا قياما وان رسول الله صلى الله عليه - [00:12:31](#)

ان مصانعك ما صنعت صنع كما صنعت وهذا اقرب والله اعلم هذا اقرب من جهة ان مراده رضي الله عنه بذلك بالنظر الروايات في

هذا الباب هو جواز الشرب قائما ومما يدل عليه ايضا ان الاحاديث الصحيحة التي استوفت صفة وضوء - [00:12:56](#)

عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله بن زيد وفي حديث عثمان رضي الله عنه كلها لم يذكر فيها مثل هذا. وهم كانوا احرص الناس

على الخير وانهم كانوا ينقلوا صفة وضوءه صلوات الله وسلامه عليه - [00:13:18](#)

الصفة الكاملة الصفة المستحبة. ولو كان هذا من السنن لكان ذكره متعينا ولانه مما يعتنى به ومما يحفظ مثل هذا من جهة انه ليس

من تميمات الوضوء ليس من تميمات الوضوء بل هو يتعلق بالشرب شرب فضله - [00:13:35](#)

وهذا مما يحفظ مما لا يفوت ومما يدل على انه ان ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه كان القصد منه هو اللي هو بيان جواز

الشرب قائمة جواز الشرب قائما - [00:13:56](#)

العالم المقتداء به يذكر مثل هذه الاشياء ويحتاط في مثل هذه الامور حتى تتبين السنة فهذا والله اعلم هو الاقرب في هذه المسألة

لكن من ذكره من اهل العلم كالحنف كالأحناف والشافعية ذكروا هذا وجعلوه وجها - [00:14:13](#)

ظاهرا او وجها وجيها في مشروعيته قال رحمه الله والحديث كما تقدم بالرواية الثانية بالرواية الثانية اسناده جيد هو برواية ابي

حية كذلك برواية ابي حية كذلك على ما سبق من ذي القوة ترجمته وايضا الحديث - [00:14:38](#)

جاء من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى ومن حديث من رواية زر بن حبيش عن علي فهو له طرق عدة عن علي عند عبد ابي داود

رحمه الله هذا رواه ابو داود من هذين الطريقين زيادة على ما تقدم ورواه ايضا - [00:15:01](#)

باسانيد اخرى رحمه الله قال رحمه الله والامام ماجد رحمه الله وعن ابن عباس وهو عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#)

يتوضأ وذكر الحديث ثلاثا ثلاثا قال ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة مسحة واحدة رواه احمد وابو داود هذا الحديث رواه تحملون

طريق عباد ابن منصور الناجي عن عن عكرمة بن خالد عن سعيد - [00:15:37](#)

ابن جبير عن ابن عباس وايضا عباد منصور الناجي هذا فيه الى ان تضعفه من جهة تغييره ومن جهة سوء حفظه ومن جهة تدليسه

ولهذا جزم بعض العلماء باطلاق الضعف عليه - [00:16:07](#)

فيديو بلا تردد بلا تردد ما دام انه بهذه الصفات وكذلك ايضا كان يقول بالقدر لكن هذه العلة السابقة هي واضحة فيما يتعلق بضبطه وحفظه وعن الحديث من هذا الطريق وحده ضعيف لكن الحديث بالنظر - [00:16:36](#)

اذا شواهد فانه يكون جيدا حسنا او صحيحا لغيره لان العبرة المعتمد على الروايات في هذا الباب والمصنف رحمه الله قال رواه احمد وابو داود ولو انه زاد وهذا لفظ ابي داود لكان احسن لانه - [00:17:03](#)

اه عند احمد مطور رحمه الله عند احمد من هذا الطريق مطول بذكر الوضوء كاملا ثلاثا ثلاثا ذكر انه وانه وهذا في قصة مبيته عند خالته ميمونة. لما بات عندها تلك الليلة رضي الله عنه. كان يرقب - [00:17:25](#)

صلى الله عليه وسلم. وانه قام من الليل وهي قصة معروفة في الصحيحين ومن طرق كثيرة. لكن هذه الرواية فيها هذه الزيادة وهذه طريقة اهل العلم من اهل الفقهاء رحمة الله عليهم وخاصة ممن يصنف في كتب الاحكام فانهم ينتقون من الروايات ما تكون دلالاته واضحة على المسألة وان - [00:17:48](#)

الحديث في الصحيحين بالفاظ اخرى لكن ما يحتاجه من حديث هو هذه الرواية الخاصة كما ولهذا اختار هذه الرواية عند احمد وابي داود مع انه عند احمد بذكر قصة مبيته قصة مبيته - [00:18:12](#)

وهذا لا شك قد يوهن اه يعني هذا الزيادة من جهة الحديث محفوظ هو محفوظ من طرق كثيرة في الصحيحين بطرق كثيرة عن ابن عباس وليس فيه يعني يعني هذا التفصيل - [00:18:30](#)

هذا التفصيل فالله اعلم لكن لكن اه هو الحديث كما تقدم شواهد واضحة. شواهد واضحة فلماذا المصنف رحمه الله ساقه والحديث كما تقدم عند احمد انه غسل يديه ثلاثا يعني قبل الوضوء ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:18:48](#)

ثم غسل يده اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا. ثم ايضا كما هنا قال ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة. وهذا هو الشاهد من الحديث هو مصنف رحمه الله اختار هذه الرواية رواية ابي داود - [00:19:12](#)

ولفظ ابي داود ذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجهه وجه استدلال قول ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة هذا نص في ان مسح الرأس يكون مرة واحدة - [00:19:32](#)

والاذنين يكون مسحة واحدة لانهما تابعان للرأس للرأس فاذا كان الاصل وهو الرأس يمسح مرة واحدة فالاذنان من باب اولى انهما يمسحان مسحة واحدة المصنف سيذكر ايضا بعد ذلك اه - [00:20:02](#)

الحديث يتعلق بهذا المعنى تشير الى مسألة مسح الاذنين قال رحمه الله ولابي داود عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:20:23](#)

وسلم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصنف رحمه الله اختصر الحديث اختصر الحديث والا فالحديث عند ابي داود مطول وانا راجعته عند ابي داود وجدت مصنف مختصر رحمه الله - [00:20:46](#)

ولانه اراد ان يذكر موضع الشاهد وانه يعني ان يذكر ما ما يحتاجه وهو الاستدلال على مسألة مسح ثلاثا ثلاثا الا في غسل اليدين الا في غسل اليدين كما تقدم - [00:21:09](#)

وغسل الرجلين وهذه الرواية رواية عثمان رضي الله عنه وفيها انه توضأ ثلاثا ثلاثا الا انه لم يذكر غسل اليدين ثلاثا في اول وضوء ولا غسل رجليه ثلاثا مثل رواية ابي حية في حديث علي - [00:21:34](#)

اول ذكر حتى انقاهما وكذلك ذكر غسل الرجلين ولم يذكر عددا ولم يذكر عددا واختصره المصنف رحمه الله والمعنى انه قال انه مسح رأسه عليه الصلاة والسلام ولفظه كما ذكر فذكر وضوء ثلاثا ثلاثة الا في غسل اليدين قبل وضوء غسل الرجلين وفيه ومسحا برأسه واذنيه - [00:21:54](#)

ومسح برأسه واذنيه يا غسل بطونهما وظهورهما هذا هو الشاهد يعني فمسح برأسه واذنيه وغسل فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة فيه ذكر انه غسل ظهورهما. والغسل هنا المراد هو ما علق من البلل في الابهام وفي - [00:22:28](#)

اه ايضا مسبحة لانه يضع ابهامه على ظاهر اذنيه والمسبحة في صماخ اذنيه اي في جحره اذنيه هذا هو المراد والله اعلم وهذا هو

يعني المشروع هو المشروع اما تتبع الغضاريف فهذا لم يرد - 00:22:58

لم يرد تتبع الغضاريف بهذا لان هذه تكون مستترة واذا كان هذا لا يتتبع في الرأس مما استتر الاذان من باب اولى كذلك ايضا بل انه كما سيأتي ان شاء الله بعض العلماء يقول لا يجوز مسحهما والصحيح انه يجب الصحيح انه يجب لكن التخفيف فيهما - 00:23:23

هو تابع للرأس تابع الرأس انه ما تابعان للرأس فيمسحان ثم هذا الموضع في الاذن كما جاء في الحديث انه وضع اصبعيه يعني مسبحتين وفي بعض الالفاظ يأتيها ذكر السبابتين في صماخي اذنيه عليه الصلاة والسلام - 00:23:44

هذا ويليام ابي داوود عن عثمان رضي الله عنه توضحاً مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. هكذا كانوا رضي الله عنهم ينقلون ما يرون. وان - 00:24:08

الامر في هذا مأخوذ من هدي صلوات الله وسلامه عليه وكانوا يحرصون على نقل ما رأوه منه آقولا وفعلوا وهذا كله مأخوذ من هدي صلوات الله وسلامه عليه فقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:24:18

وقال خذوا عني مناسككم اولا الامام ماجد رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا في الرأس الا في الرأس يعني ومصنف رحمه الله اراد - 00:24:39

ان يذكر ان يستدل رحمه الله من حديث عثمان انه جاء في ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا في الرأس وايضا يضاف الى ذلك انه في المضمنة والاستنشاق لم يذكر ثلاثا - 00:24:59

ثلاثا في المضمنة والاستنشاق انما جاء في حديث عبد الله ابن زيد هو الذي جاء فيه التكرار اما احد عثمان فانه اه جاء مطلقا وجاء في حديث عبد الله بن زايد ذكر ثلاث - 00:25:18

ثلاثا اه كما انه في الرجلين او في الرجلين جاء في حديث عثمان ثلاثا ثلاثا وفي حديث ابن زيد لعله ذكر المسح حتى ان قاموا ونحو ذلك ونحو ذلك وفي غسل اليدين انه - 00:25:31

يعني غسله من مرتين عليه الصلاة والسلام فالحديث ان يكمل بعضهما البعض مع الاحاديث الاخرى الدالة على مشروع التكرار الا في مسح الرأس والمصنف رحمه الله يقول انه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا - 00:25:49

الا في الرأس. وهو يريد بذلك رحمه الله اختصار الحديث والا في الحديث ذكر ثلاثا ثلاثا ولما جاء الرأس اه بين انه ومسح برأسه. مسح برأسه وجاء ايضا في حديث عبد الله بن زايد انه ادخل يده في الاناء ثم مسح رأسه - 00:26:07

رأسه مرة عليه الصلاة والسلام او مسحة مسح رأسه عليه الصلاة والسلام فيه انه ان لم يذكر عددا لم يذكر ان لم يذكر ثلاثا انما جاء في صحيح مسلم انه توضحاً ثلاثا ثلاثا ثلاثا - 00:26:32

وهذا مجمل تفسره الاخبار الاخرى تفسره الاخبار الاخرى. ولهذا تم البحث رحمه الله بنقل عن ابي داوود فقال قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة - 00:26:52

انه هذا لا شك هو الثابت في حديث عثمان وغيره لكن لماذا ذكر هذا ابو داود ونص عن عثمان؟ لانه جاء عن عثمان رضي الله عنه عند ابي داوود من - 00:27:16

انه مسح رأسه ثلاثا نص على المسح ثلاثا ثم ذكر ابو داود ان ذكر ثلاثا في حديث عثمان لا يصح لا يصح وان المعروف في حديث عثمان تدل على انه مسح الرأس ماء مرة. عليه الصلاة والسلام - 00:27:28

واراد ان يبين ان ذكر الثلاث رواية في هذا الباب شاذة قوة ضعيفة قد تكون من كره من جهات افراد هؤلاء الذين ليسوا بذلك في الرواية والاتقان مع الاحاديث الاخرى الدالة على انه مسح مرة واحدة نصا في هذا الباب - 00:27:49

ولا تترك وهذا الاخبار الصريحة الصحيحة المتظاهرة المتواردة المختلفة في الطرق والمخارج على انه مسح مرة واحدة عليه الصلاة والسلام ثم تأتي هذه الروايات الضعيفة ولا يمكن ان تتقوى حتى يقال - 00:28:13

ثم ثم هو في الحقيقة من جهة المعنى مخالف في اصل قاعدة الشريعة في هذا الباب لانه لما خفف فيه من الغسل الى المسح كان من الحكمة لدلت عليها الشريعة ان يخفف في عدد المسح - 00:28:33

وذلك انه اذا كرر المسح خاصة بالبلل من الماء فانه يشبه الغسل لانه يشبه الغسل لان الشعر يعلق به الماء ويدخل فيه الماء وربما ينزل وينزل الى جلدة الرأس فيبقى فيبقى فلماذا كان من الحكمة التي دلت عليها الشريعة - [00:28:51](#)

انه يمسح واذا كان يمسح فمسحه مرة واحدة. ولهذا قال ابو داود احاديث عثمان الصيام كلها تدل على مس انه مرة مرة مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا. فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا - [00:29:16](#)

وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. بل كما تقدم جاء النص على انه ماسح مرة واحدة مسحة مشحة واحدة تقدم ايضا حديث علي رضي الله عنه في هذا الباب - [00:29:37](#)

اما ما جاء في صحيح مسلم كما تقدم انه مسح ثلاثا ثلاثا عليه الصلاة انه توضحا ثلاثا ثلاثا فهذا ما هذا معروف يعني في معنى من جهة المعنى من جهة المعنى والرواية دلت عليه وان هذا في غالب الوضوء فهذه الرواية مجملة تفسرها الاخبار الاخرى وانه في جميع الوضوء توضحا - [00:29:53](#)

ثلاثة ثلاثا الا في مسح الرأس فانه مسح مرة واحدة مسح مسح مرة واحدة قال ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره هذا هو الصواب في هذه - [00:30:17](#)

المسألة قال رحمه الله ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه. جزاك الله خير ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه. اراد الامام المجد رحمه الله ان يذكر في هذا الباب مسألة اخرى. فقد اعتنى بمسألة المسح على الرأس وما يتعلق به. وهذا امر - [00:30:36](#)

تجده حتى في كتب الفقهاء رحمة الله عليهم. فانه في مسألة مسح الرأس اعتنوا عناية واضحة باللغة في هذا الباب. ففصلوا وبينوا مسك مسح الرأس وكذلك مسح الاذنين ومسائل اخرى لعله يأتي ما تيسر منها ما يتعلق هل يكون بماء - [00:31:12](#)

او ماء جديد لان للرأس وكذلك للاذنين وتقدم تكرار المسح ايضا وهل الغسل يجزئ في هذا الباب وصفة وكل هذا يبين هذا التفصيل العظيم في هذه المسألة هو ان الشريعة - [00:31:38](#)

اه اعتنت بهذا الباب في باب الطهارة وان المقصود هو الاتباع في هذا الباب وان هذا الباب باب العبادات باب اقتداء وتعشي باب اقتداء ابتداء وتعشي وليس اجتهد وليس اجتهد لهذا الباب وعظم - [00:31:56](#)

طهارة واثرة واثرها على النفس وعلى القلب. فالعلماء رحمة الله عليهم في كتب الفقه وكتب الحديث هذا مفصلا مبينا بالادلة رحمة الله عليهم فقال اه وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس سبق حديث ابن عباس الذي سبقه عند احمد وابي داود وانه مسح رأسه - [00:32:16](#)

واذنيه مسحة واحدة مسح رأسه واذنيه مسحة واحدة متقدم الحديث الثاني انه رأى رسول الله يتوضأ فذلك حديث كله قالوا مسح رأسه واذنيه مسحة واحدة ليس بقى ذكرهم رواية عباد ابن منصور - [00:32:45](#)

المصنف رحمه الله اراد استدلال في هذا الباب مع ان الاحاديث في هذا كثيرة فيما يتعلق بهذا المعنى في مسألة الاذنين وانهما يمسحان بمائه وانهم يمسحان وانهما ولهذا في بعض الاخبار تأتي اطلاق - [00:33:05](#)

مسح رأسه وهذا يدخل فيه جميع ما يدخل في الرأس من مقدمه وجوانبه ومؤخره وكذلك الاذن وكذلك الاذن عن ظاهر والباطن هناك احاديث في هذا الباب ايضا قال ولابن ماجة من غير وجه - [00:33:29](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس نص على ابن ماجة مع ان الحديث اه في قول الاذن من وجه رواه غير ابن ماجة رواه ابو داود والترمذي واحمد. فرواه الخمسة الا النسائي - [00:33:51](#)

رحمه الله لكن لماذا فيما يفر الله نص على ابن ماجة لان ابن ماجة كما قال من غير وجه من غير وجه. فابن ماجة رحمه الله اخرجه من حديث ابي امامة - [00:34:10](#)

ومن حديث عبد الله ابن زيد ومن حديث ابي هريرة من وجوه مختلفة ولهذا نص على ابن ماجة رحمه الله اخرجه من رواية رواية ابي امامة من رواية حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة - [00:34:24](#)

وهذا الحديث من هذا الطريق ايضا اخرج به بقية الخمسة الا النسائي. بقية الخمسة الا النسائي وسنان بن ربيعة وان اخرج به البخاري لكن لم يعتمد عليه اخرج له حديثا واحدا اخرج به البخاري من باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة في حديث انس لما قالوا ادخلوا عشرة عشرة ولا تضغطوا والحديث عند البخاري - [00:34:46](#)

رحمه الله قد تابعوا فيه اه اكثر من واحد ثلاثة تابعوه فلم يعتمد عليه والا فترجمته في التهذيب يبين انه لين او انه ضعيف وهذي طريقة للبخاري رحمه الله في انتقاء بعض الالفاظ - [00:35:13](#)

اول اخبار لتكون محفوظة ممن يتابع روايتها فلا تكون عمدة عليه بل على غيره ممن تابعه وهذا واقع له في عدة تراجم رحمه الله فالمقصود انه آآ يعني فيه لين وضعف - [00:35:30](#)

وهو الباهلي وسنانه ربيعة الباهلي عن شهر ابن حوش ابن الاشعري هو هذا المشهور رحمه الله والكلام فيه كثير رحمه الله كثير توسط في امره وقال انه حسن وخاصة ان هذا حسن الرواية وخاصة ان هذا الحديث له شواهد كما تقدم من حديث ومن اجودها -

[00:35:51](#)

من حديث عبدالله بن زيد عند ابن ماجة وهو من ولاية سويد ابن سعيد الحدثن رحمه الله وقد روى له مسلم انتقى من رواياته رحمه الله وبقية الاسناد لا بأس به - [00:36:14](#)

وكذلك رون مواجهة من حديث ابي هريرة لكن رواية ابو هريرة هي اضعف الروايات في هذا الباب رواية عمرو بن حصين وهو متروك العقيل وهو متروك للحديث رحمه الله وحديث ابي امامة له طرق - [00:36:30](#)

كثيرة عن ابي يميني نحو ثمان طرق رحمه الله. ولهذا جوده بعض العلماء واعرض عنه الامام النسائي رحمه الله. فلم يذكره لكن الحديث الحديث من جهة المعنى ثابت باخبار اخرى وان الاخبار دلت على انها يمسحان مع الرأس - [00:36:46](#)

وعندنا الاخبار التي وردت في مسح الاذنين كلها دالة على ان الاذنين تابعان للرأس هذا الحديث يقرر تلك الاخبار ان كان ثابتا جلالته واضحة من جهة لانها من الرؤساء على سبيل الاطلاق - [00:37:11](#)

وكذلك ايضا في هذه المسألة وهو ما يتعلق بالوضوء ومنهم من فرق طالما اقبل منهما فانه يكون من وجه وما ادبر وهو ظاهر ويكون وهي تفريق لا اصل له وقيل غير ذلك. ولهذا الصواب انها تابعان الرأس وانها يمسحان - [00:37:34](#)

معه كما تقدم في الاخبار وكذلك اه الحديث قدمت في حديث الربيع وحديث ابن عباس وغيره وغيرهما وانها عليه الصلاة والسلام مسح ظاهرهما وباطنهما مع مسح الرأس قال رحمه الله - [00:37:58](#)

هو عن السنابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه - [00:38:23](#)

وهذا الحديث كما قال رواه مالك والنسائي ابن ماجة ومن رواية عطاء بي يسار عن عن وهذا الحديث رواية عبد الله السنابي انه قال انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ العبد المؤمن اذا اتى العبد فتمضمض خرجت خطاياه من فيه - [00:38:43](#)

فاذا استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من حتى تخرج من اطراف الشعر فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من تحت اظفاره فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا حتى اتى خروجا من اذنيه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا - [00:39:03](#)

حتى تخرج من اظفار رجليه. من اظفار رجليه والحديث رواه النسائي رحمه الله وبوب عليه رحمه الله. وهذا من فقهي رحمه الله قال بعض العلماء كالسندي انه من تدقيق فهمه او قال من تدقيق فقهاء وتراجم النسائي رحمه الله فيها عناية عظيمة وفقه عظيم -

[00:39:27](#)

وهذا اشار اليه ابن القيم رحمه الله في بعض كلامه في الطرق الحكمية يقول ويقول وترجم عليه النسائي بترجمة كذا ثم يقول وترجم ترجمة هي احسن من التي قبلها كما يقول رحمه الله - [00:39:52](#)

ويدل على عظيم فقه الاثمة رحمة الله عليهم وذلك انه بوب في كتابه في سننه رحمه الله باب الاذنان من الرأس وساق هذا الخبر لا

شك ان هذا يحتاج الى نظر وهذه تشبه طريقة البخاري رحمه الله - [00:40:08](#)

انه يريد ممن ينظر في هذا الكتاب ان ينظر ويتأمل وهذا كما يقول البخاري في بعضه كلامه انه من شغوف نظره ودقتي اه فهمي رحمه الله واحيانا قد تخفى بعض التراجم - [00:40:31](#)

فينكر بعض الشراح علاقة الترجمة او ظهور الفائدة او ظهور الترجمة من الحديث وقد يعترض عليه ثم ينظر غيره من اهل العلم فيظهرون وجها وجيها يكون ظاهرا بينا لكن يحتاج الى - [00:40:55](#)

نظر وهذا كثير في تراجم البخاري رحمه الله مما يعين طالب العلم على والنظر والتفقه وكل هذا يدل على ان العلم والهدى كنوز تحت كلماته عليه الصلاة والسلام وهديه مما يتأمل وينظر ان العلم النافع آآ حين يتأمل تكون الفوائد ظاهرة - [00:41:15](#)

ودالاتها على المسائل التي احيانا تكون كالنص وربما بعض الفقهاء رحمة الله عليهم يستدل في مسألة بادلة ويكون البخاري رحمه الله بحديث صحيح في الصحيحين على هذه المسألة من نظر وتأمل - [00:41:46](#)

وجد دلالة واضحة وصريحة ذلك انه رحمه الله كان من طريقته الاخذ بالعموم والاطلاق العموم والاطلاق في النصوص لان كلمات عليه الصلاة والسلام كلها مبنية على ما يتكلم به بالعربية - [00:42:03](#)

لهذا كان يأخذ بالاطلاق والعموم في هذا الباب رحمه الله ويبوب على مثل هذا واجد دلالة التي اشار اليها النسائي رحمه الله وقوله فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا حتى تخرج من اذنيه - [00:42:24](#)

مسح برأسي حتى تخرج الخطايا يعني لما قال مسح برأسه خرج الخطايا من رأسه اذا مسح برأسه كما في سائر خرج الخطأ المراسي حتى تخرج من اذنيه اذا كان خروج الخطايا - [00:42:43](#)

في مسح الرأس من الاذنين مثل ما انه خرجت الخطايا من تحت اظفار يديه من اظفار رجليه واطفار الرجلين من الرجلين اظفار اليدين من اليدين وهكذا من فمه من انفه كذلك ايضا لما قال المؤمن اذنيه فهل معنى ان الاذنين من الرأس؟ ان الاذنين - [00:43:02](#)

مين الراس وهذا واضح بين واستنباط عظيم من الامام النسائي رحمه الله وايضا المصنف رحمه الله اه يمكن ان يقال انه حين ذكر حديث اخيرا وذكر حديث ابن عباس اولا لان الحديث السابقة - [00:43:27](#)

يعني صريحة ولهذا قد تكون حديث صريحة ومن جهة صراحتها في المتن. لكن في اسناده دون ذلك ويكون حديث اخر دلالة واضحة لكن ليست صريحة واسناده اصح وطريقة البخاري رحمه الله انه يرتب الاحاديث. يعني من تأمل ونظر وجد البخاري ربما احيانا يرتب الاحاديث بحسب قوتها في الدلالة - [00:43:51](#)

ويذكر حديث الذي معناه يعني يكون معناه ظاهرا ثم الابهر ثم الاظهر هذا قد يقع في تراجع رحمه الله ثم هل يكون مقصودا؟ فالله اعلم بمراده بذلك. لكن المقصود هو الاستدلال على ما يترجم به رحمه الله من الاحاديث - [00:44:23](#)

سواء كانت دلالة احيانا ظاهرة بينة مما لا خلاف يمحى الاجماع او تكون دلالة مثلا محتملة لكن بالتأمل التبين يتبين وجوه وجه الاستدلال وهذا الحديث كما تقدم رؤية عطاء ببسار عن هذا وقع فيه خلاف - [00:44:52](#)

هل هو صحابي ثم اذا كان صحابيا هل هو واحد او اكثر من واحد هذه من المسائل التي وقع فيها خلاف كثير بين الحفاظ الى يومنا هذا يعني من اهل علم من يتكلم في هذه المسألة لانه مبني على خلاف المتقدمين رحمه الله تكلم المتقدمون في - [00:45:16](#)

في هذا الباب من تكلم في ذلك علي بن مدين رحمه الله والبخاري رحمه الله وكذلك ابو حاتم رحمه الله ثم بعد ذلك تكلموا اه من الحفاظ المتأخرين مثل العلاني والبلييني والحافظ ابن حجر - [00:45:39](#)

تكلم في هذه المسألة. فمنهم من قال ان هؤلاء مجموعة من الصحابة يقال هم الصنابحة واحد او اثنان او ثلاثة او ستة فيه خلاف قال البخاري رحمه الله وابو حاتم - [00:45:59](#)

ان انهم اثنان انهم اثنان وان هذا الصنابحي تابعي ليس صحابيا وانه عبدالرحمن ابن عسيلة الرحمن ابن عسيلة ابو عبد الله فقلب الراوي كنيته فجعلها اسما له والا اسمه عبدالرحمن - [00:46:23](#)

فقلب اسمه واخذ كنيته وهي ابو عبد اه وهي ابو عبد الله فجعلها اسما له. جعلها اسما له ومنها ممن قال لا تحسنا بهذا ليس عبد

الرحمن ابن عسير بل هو رجل اخر - 00:46:53

رجل اخر اما عبد الرحمن بن عسيلة فهو يكاد يكون اتفاق انه تابعي كبير وثبت الاخبار عنه انه قدم رحمه الله الى المدينة بعدما دفنوا النبي عليه الصلاة والسلام كان يريد ان يقضي المدينة حتى يلتقي بالنبي عليه السلام فلقى ركبا واخبروه ان النبي - 00:47:12 توفي عنهم دوما دفن قائمين ذو كم؟ قالوا منذ خمس ليال. منذ خمس ليال متابعي كبير ادرك منهم بلال رضي الله عنه ثم قدم المدينة رضي الله عنها ثوم وخضرم - 00:47:36

من المخضرمين الذين عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم يلتقي به لم يلتقي به فلماذا اه يعني كانوا اه على هذا القول او او هذا ليس صحابيا لكن هل هو الصلاة بهذا او لا؟ على قول علي المديني وجماعة البخاري وابو حاتم انه هو وانهما واحد - 00:47:53 والثاني هو ليس لكن اسمه الصنايح ابن الاعسر الاحمسي ليس نسبه انما هو اسمه الصنايح ابن الاعسر. وهذا ايضا صحابي وليس آ من الصنايح الذين ينتسبون الى يقال الاحمسي وله - 00:48:20 آ حديث عند حديث عند ابن ماجة حديث لا بأس به اني مكاثركم بالامم فلا تقتتلن بعدي على هذا يكون على هذا القول واحد هذا اخر لكنه احمسي وعلى قول يحيى المعين - 00:48:51

يقول بعض الحفاظ المتأخرين كالعاء والبلقيني وهو الاقرب والله اعلم لمن نظر في هذا الخبر عند التأمل وهو الذي رجحه البلقيني رحمه الله وقال ان هنا يعني رواية حاسمة بمعنى كلامه قاطعة في الموضوع وان - 00:49:14 وان هذا غير عبد الرحمن العسيلة على رواية تقطع في هذا الباب ثم ساق ثم ذكر رحمه الله الرواية في هذا الباب وهو هذا الحديث وذكر حديثا اخر وهو انه عليه الصلاة والسلام عند ابن ماجة واحمد - 00:49:36

قال ان الشيطان اذا طلعت الشمس قارنها ارتفعت فارقها فاذا جعلت قارنها فاذا وقفت او يعني قارنها فاذا صرفت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا ثم بعد ذلك يفارقها ثم يفارقها. وفيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:05 سمعت رسول الله قال ما معناه؟ ان هذه الرواية تقطع كل نزاع وتبين انه صحابي. لانه قال قال سمعت سمعت اما هذه الرواية رواية حديث يتوضأ العبد فهي ليس فيها انه قال سمعت - 00:50:37 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اما تلك فقال سمعت سمعت وجزم البلقيني رحمه الله بان هذا هو عبد الله عبد الله اسمه وذاك دعاء العسيلة كنيته - 00:50:54

منهم من قلب فجعل يعني بنية جعل كنية ابي عبد الله اسما له وظن انه هو هذا وانه قلب او آ لم يذكر اسمه بل ذكر انه ذكر هنا بقوله عبد الله - 00:51:13

وانه ابو عبد الله الذي هو عبد الرحمن ابن عسيلة وبين الصواب ان عبد الرحمن ابن عسيلة تابعي غير عبد الله الصناحي وهذا هو الاظهر والله اعلم بناء على ما - 00:51:41

جزم به رحمه الله بالرواية الواضحة في انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عبد الرحمن بن مسيلمة فهو جزما لم يسمع عن النبي عليه الصلاة والسلام يتقرر انهم ثلاثة لكن اثنان من الصنايحة - 00:51:53

والثالث ليس بل اسمه السنابح ابن الاعسر الاحمسي كما تقدم ووجه الدلالة في هذا من هذا الحديث واضحة من قوله فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه حتى تخرج من اذنيه - 00:52:08 وهذا دليل بين فقه ظاهر من الامام النسائي رحمه الله ولهذا قال المصنف رحمه الله فقوله حتى تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن جملة - 00:52:25 المسماه ومن جملة آ هذا كما اليه آ اذا ماشي احدا على ان الاذن داخلتان فسماهما ومن جملة من قوله حتى تخرج فقوله تخرج من اذنيه دلالة على ما ذكر رحمه الله - 00:52:47

ثم قال رحمه الله في ظاهر الاذنين وباطنهما المصنف رحمه الله كما تقدم في بيان مسح الاذنين هو بين ان المسح لظاهر الاذنين ولباطن الاذنين في هذه الترجمة على حديث ابن عباس قال وعن ابن عباس رضي الله - 00:53:06

وان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما بدل من قولهم هنا برأسه واذنيه ظاهرهما لان اذنه عطف على برأسه المعطوف عن مجرور مجرور. ظاهرهما بدل منه وباطنهما - [00:53:34](#)

آ رواه الترمذي وصححه وهذا ايضا آ كما آ عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الرواية مسح برأسه واذنه ظاهره ما هو باطنهما يظهر والله اعلم ان قوله ما بظاهرهما واضح على ظاهرهما واضح انه مشى عليهما - [00:53:58](#)

اما في الباطن وقد يأخذ اخذ منه بعضهم مسح الغضاريف ودواخل الاذن والظاهر والله ان تفسر بالرواية الاخرى ان المراد بذلك هو ادخال اصبعه في صماخي اذنيه ابي داود انه ادخل اصبعه - [00:54:25](#)

المسبحة في صماخي اذنه عليه الصلاة والسلام. وفي عند ابن ماجة دلوقتي باسناد لا بأس به من رواية عبدالله بن محمد بن عقيلة عن الربيع بنت معوذ انه ادخل اصابعه في جحري اذنيه - [00:54:48](#)

وهذي الواد مفسرة ومبينة لوصف اه ذلك. لانه كما تقدم ايضا في الروايات وغسلهما ومعلوم ان الاذنين لا تغسلان فلا يقال انه سوف تقدم ابن عباس انه غسلهما. فالمراد بالغسل هنا المسح. لان هذه الروايات - [00:55:07](#)

كل شيء بحسبه لانها طهارة للبدن فلهذا فسرت هذه الروايات بهذا رواه الترمذي وصححه وللنسائي مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما وهذه ايضا رواية موضحة بالسباحتين يدخل السباحتين في جحري اذنيه والسباحتان تارة يأتي في الاخبار - [00:55:29](#)

التسمية بالسباحتين وتارة تسمى بالسباحتين. تسمى جاء في بعض الاخبار انه بالسباحتين المسبحة وتارة يقال السباحتين لانهما يعني يشار بهما شعروا بهما عند المشابة لكن آ كما تقدم اختار بعضهم مجاهد وغير رواية الذكر المسبح لانه يسبح بهما عند - [00:56:03](#)

تشبيح وهذا ورد في اخبار ايضا اخرى نعم وهذه الرواية للنساء هي من الطريق المتقدم من طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس وهي رواية النسائي للحديث الذي قبله - [00:56:35](#)

ايضا انا ذكرت هنا حديث عبد الله بن عمرو المعروف عند ابي داود انه ومسح رأسه فادخل اصبعيه السباحتين اصبعيه السباحتين في اذنيه. هذا ايضا جاء في حديث ابن عبد الله بن عمرو بذكر السباحتين - [00:56:57](#)

سباحتين في اذنيه ومسح حبيبها على ظاهريهما واذهب بالسباحتين باطن اذنيه. وهذه ايضا رواية اه توضح ذلك باطن ودنه والظاهر ان الباطن هنا هو الجحر وهو الجحريين الاذنين وهي السباحتان - [00:57:17](#)

في الروايات اذا ضمت بعضها الى بعض فانه يفسر بعضها بعضا وسنده الى آ عامر بن شعيب اسناد صحيح وهو الحديث المعروف عند ابي داود وفيه انه لما توضع ثلاثة ثلاثة قال من زاد على هذا فقد اساء - [00:57:38](#)

وتعدى وظلم وان هذا هو الصواب في هذه الرواية وان زيادة او نقص رواية شاذة كما نبه عليه الامام مسلم رحمه الله قال رحمه الله باب مسح الصدغين وانهما من الرأس - [00:57:56](#)

والمصنف رحمه الله ايضا فصل في مسح الرأس هنالك في الرأس اجزاء اقتلها فيها ولهذا نص على مسألة الصوت غي الصدغان هما ما بين العين والاذن ما بين العين والاذن يسمى صدق - [00:58:12](#)

وفيه النجعتان فالصدغان والنجعتان من الرأس هذا واضح ونزعتان هما طرف الرأس من يميني والشمال الذي ينحسر احيانا الشعر عادة انحسر الشعر عند بعض الناس منه فهذه من الرأس وكذلك الصدغان ايضا - [00:58:33](#)

من الرأس ولهذا قالوا انهما من الرأس. قال رحمه عن ربيع بنت معوذ الانصاري رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه - [00:58:56](#)

وما اجبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود. والترمذي وقال حديث حسن حديث الربيع رواية الربيع هذي من طريق عبد الله محمد بن عقيم وهذه الالفاظ محفوظة من جهات احاديث اخرى - [00:59:12](#)

وفيه ايضا بيان مسح الرأس وانه مسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وفي دلالة واضحة على ان اه جميع جميع نيماء والانوار كل من الرأس خلافا لمن قال كالزهري انما اقبل منه من الوجه يغسل مع الوجه - [00:59:35](#)

وما اجبر يمسح مع الرأس كما قاله هو غيره واذنيه مرة واحدة عيد صريح في ان المسح يكون مرة واحدة باب مسح العنق وهذه هي اخر لجنة تتعلق بالمسح على ما يتعلق لكن اما العموم مسح على الرأس آآ رحمه الله في المسح على العمامة وهذه - [00:59:58](#) اه فيها احاديث يأتي الكتب عليها ان شاء الله. اما باب المسح على العنق فقال عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذاذ - [01:00:29](#)

وما يليه من مقدم العنق رواه احمد وكذلك رواه ابو داود لكن اقتصار على احمد هو يعني متعين ولو اول وانه يعني على طريقة بعض العلماء رواه احمد وابو داود وهذا لفظ احمد - [01:00:46](#)

ايضا كان سائغا. لان الحديث عند ابي داود مختصر في انه حتى بلغ القدال. وزاد ابو داود احمد وما يليه من مقدم العنق في المصنف رحمه الله اختار رواية احمد لانها اتم - [01:01:04](#)

والمصنف جاء ساق الباب كأن على طريقة التشاؤم او ما يشبه التساؤل وهو مسح العنق عليت وليث من ابي سليم عن طلحة المشرف امام ثقة وابوه مصرف هذا مجهول حال وابوه عمرو ابن كعب هذا لا يعرف الا من هذا الطريق ولهذا - [01:01:21](#)

من اهل العلم انكر هذا الحديث وضعفه من جهة جهالة وضعف ليث ابن ابي سليم رحمه الله واختلاطه بالحديث ضعيف وفيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه اما مسح الرأس هذا واضح في الاخبار الصحيحة. حتى انما - [01:01:45](#)

وجه النظر حتى بلغ القذاذ والقذاذ هو مؤخر الرأس واذا كان اريد بذلك مؤخر الرأس هذا لا اشكال في ذلك لانه يمسح الى مؤخر الرأس كما في حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه عليه الصلاة والسلام - [01:02:06](#)

مقدمه الى مؤخره يعني قال اقبل وادبر بدأ بمقدمه ثم ثم رد وضع يديه على مقدم رأسي ثم ذهب الى القفاه ثم رجع المكان الذي بدأ منه وذلك ان صفته ان - [01:02:24](#)

توضع اليدين على مقدم الرأس ويجعل رأس الوسطى على الوسطى وايضا يجعل اليدين على رأسه ثم يضع الابهامين على صدغيه حتى يمر يديه الى اخر رأسه ثم يرجع الرجوع هنا - [01:02:45](#)

رجوع مستحب عند عامة العلماء. لان الشعر قالوا يتكسر مع اه المسح رجوعه بمثابة تتميم المسح. تتميم المسح لما لم يمسح. والا فتعميمه باماره مرة واحدة يكفي يكفي وان هذا هو الواجب في مسح الرأس يمسح مرة - [01:03:14](#)

واحدة مسحة تعم جميع الرأس. وهذا هو مذهب احمد رحمه الله ومالك خلافا للشافعي وابي حنيفة على تفصيل عندهم في مسح الرأس وكذلك ايضا كما تقدم في مسح الاذنين الصحيح انه واجب وهو الرواية وهو - [01:03:39](#)

احمد رحمه الله والرواية والجمهور قالوا ان مسحهما سنة ان مسحهما سنة لكن الصواب قول قول الامام احمد رحمه الله المعروفة عن احمد رحمه الله انه واجب اما ما زاد على القذاذ - [01:04:00](#)

مسألة العنق المذهب روايتان قيل يستحب مسح العنق وقيل لا يستحب وهي ايضا وجه او قول للشافعي رحمه الله ومن اهل العلم من انكر مسح العنق اما روايات ابي داود فلا تدل. انما الاشكال في رواية احمد قل هو ما يليه من مقدم العنق - [01:04:24](#)

وهذي وهذا الحديث لا يصح هذي اللفظة من كرة. هذي اللفظة من كرة ان العنق لا يمسح وان قاله من قاله كالجويني والغزالي فالصواب انه لا يمسح وان كان رواية محكية - [01:04:50](#)

آآ يعني في مذهب احمد رحمه الله ينظر في ثبوتها ولهذا الحديث الوارد في هذا الباب لا يصح وهذا الحديث وهناك حديث اخر اخر ما هو موضوع وهو انه يروى ان مسح العنق امان من من الغل يوم القيامة. الصواب ان هذا الحديث باطل موضوع - [01:05:06](#)

ولهذا شدد الامام النووي رحمه الله قال انه بدعة وانكر على اصحاب الشافعي الذين ذكروا انه سنة. لكن خالف بعض الشافعية في هذا وقد قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوتار - [01:05:28](#)

ما معناه آآ انه ان في مذهب الشافعي قول انه لا بأس به وانه سنة. وذكر عن الرؤيان في البحر انه آآ قول الشافعي او وجهه في مذهب انه يعني وجه بمذهب الشافعي آآ ذكره الرواني الروياني - [01:05:46](#)

البحر كما ذكر الشوكاني في نيل الاوتار. وكذلك يقول ان بالرفعة رد على النووي بذلك وقال ان البغوي قال انه سنة قال ان هذا في

هذا رد على النووي في قوله انه بدعة - 01:06:08

مرشح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ايضا قول البغاوي قال لعل مستنده يعني المستندة وفي هذا الباب يعني انه انمسخ حتى بلغ القدال لعل هذا المستند وذكر ايضا عن ابن - 01:06:24

الناس اه عند البيهقي انه مسح العنق وانها زيادة حسنة وقالوا اخرى في هذا الباب وكأنه يميل الى القول بها لكن هذا من البحوث الضعيفة الواقعة الامام الشوكاني في هذا الباب - 01:06:44

حين اه ينتصر لقول بهذه الروايات الضعيفة المنكرة وهذا لا شك لا يقبل في مثل هذا الباب في مسألة الوضوء. وكونه نقل وقال له فلان وفلان لا يكفي. وكما تقدم احيانا قد - 01:07:02

يقع بعض البحوث الضعيفة يتجرد الانسان للقول بها ويحتمي بالقول بذلك ولا يكفي العمدة في هذا الباب على ما ثبت ولا يكفي ان يقال ان فلان حسنها او جودها ما دام ان اهل العلم بينوا بطلانها وعدم - 01:07:19

صحتها وخاصة في مثل هذا الباب المعروف السنة والاخبار الكثيرة المتواردة في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام يقال مثل هذا انه سنة ولا يعرف الا من هذه الروايات التي لا تصح. لا شك ان هذا يعطونه ضعيف وهذا كما تقدم البحث وما انتهى اليه - 01:07:39

اه يعني ضعيف وان كان لم يصرح لكن قوت كلامه يدل على هذا. والذي اراد اه ابن الرفعة وكذلك غير ارادوا بذلك يعني كأنه الله اعلم في المذهب انه في المذهب - 01:08:04

وبعضهم يعني ربما ينظر للروايات من جهة انها تتزحزح وترتفع عن كون الحكم بوضعها وتقوى لكن لا يقوى بان يقال انه سنة في هذا الباب الذي يتكرر والذي يعرف عنه عليه الصلاة والسلام بالاخبار الصحيحة بل المتواترة وكل يصف صفة وضوءه تاما كما -

01:08:20

عثمان وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه. وهنا مسألة ايضا تتعلق بمسح الرأس آآ وهي مسألة آآ نبه العلماء عليها وان مسح الرأس كما تقدم ليكون بماء جديد بماء جديد على الصحيح - 01:08:43

وهذا هو الثابت في صحيح مسلم وهذا وقع في خلاف من اهل العلم من قال يمسحان بما فضل من اليدين اليدين واستدل برواية عند البيهقي وانه مسح رأسه بماء بماء فضل من يديه - 01:09:04

او بماء فضله يديه وبين الحافظ رحمه الله ان قد وهم وان الصواب انه مسح رأسه غير فضل يديه غير فضل يديه وانما جاء في الروايات وهم في هذا الباب ايضا - 01:09:21

آآ انهما آآ يؤخذ له وهل وان الامور ان الاذنين تابعا تابعتان للرأس كما تقدم. وعلى هذا يكون مسحهما بماء الرأس ولا يؤخذ لهما جديد كما هو قول كثير من اهل العلم قالوا انه يؤخذ لهما ماء جديد لانهما عظم - 01:09:39

لكن هم عدوان تابعان وليس مستقلين. فلهذا الصواب انهما يمسحان بماء الرأس اما ما ورد من هذا الباب فانه لا يصح غاية ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما صح عنه في الموطأ انه كان يأخذ - 01:10:04

ماء جديدا والصواب انهما يمسحان بماء الرأس ام الذي يؤخذ له ماء جديد هو الرأس مع انه اه جاء ما يدل على انه اذا بقي فضل او ما على انهم يمسحان بما فضلا من اليدين وهذا قد يمكن ثبت وقع في بعض الاحايين لكن - 01:10:23

الثابت عنه عليه الصلاة والسلام هو انه مسعى بماء غير فضل يديه كما في حديث عبدالله بن زايد عند الامام سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع بمنه وكرمه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:10:47

واتوب اليك - 01:11:08